الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.2/50/L.19
15 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: التجارة والتنمية

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفلبين*،
قيرغيزستان: مشروع قرار

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراريها ٤٤/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل الجهود الإنمائية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تخفيف حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تدرك أيضا أهمية مواصلة أنشطة اللجان الإقليمية لتحسين الهيكل الأساسي للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٣ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون بين الجنوب والجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

والتنمية، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢]، وفي الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٣]؛

٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات المالية؛

٦ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ - تطلب إلى البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البرية البديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ - تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٤]، وتؤيد الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين المذكورة في التقرير؛

(٢) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) الجزء الأول.

(٤) TD/B/42 (1) - TD/B/LDC/AC.1/7.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمؤسسات دون الإقليمية ذات الصلة، لتنظيم أفرقة استشارية خاصة، متى طلبت ذلك البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية المعنية، بغية تحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، ووضع برامج عمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ على أن يكون لها إطار زمني محدد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٧، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، مع مراعاة، جملة أمور من ضمنها، نتائج اجتماعات الأفرقة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه، ولتقديم توصية باتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة، التي تشمل وضع البرامج، وإجراء تقييم شامل للموارد المالية اللازمة لزيادة تحسين شبكات النقل العابر، ودراسة الآثار المترتبة على عولمة وتحرير الاقتصاد العالمي، لا سيما نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بالنسبة لإمكانات التنمية في البلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى إلى الحصول على تبرعات لكفالة مشاركة ممثلي البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في اجتماعات الأفرقة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق التي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية غير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - ترحب بمذكرة الأمين العام، وبالتقرير المرحلي المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٥]. وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية بإعداد تقرير عن تنفيذ أحكام هذا القرار، وأن يقدماه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -

(**٥**) A/50/341.